الإجابة النموذجية لامتحان الملكية الفكرية

نظّم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، وقد عرّفت المادة الأولى منه تسميات المنشأ بـــ: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي، لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا، أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية". ومن الأمثلة على تسميات المنشأ مثلا: تسمية "ماء جرجرة" في منطقة القبائل، أو "ماء منصورة" نسبة إلى منطقة منصورة في تلمسان، أو دقلة نور للتمور في منطقة طولقة، أو خردل ديجون نسبة لمدينة ديجون في فرنسا...

وهنا نشير إلى أن تسمية المنشأ تتميز عن العلامة التجارية في كون أن هذه الأخيرة تهدف إلى تمييز منتجات مؤسسة أو شركة معينة أو خدماتها، دون أن تضمن جودة هذه المنتجات، وهذا بخلاف تسمية المنشأ، التي جودة ونوعية المنتجات، التي تتميز بها منطقة معينة، وبذلك فالمستهلك في تسمية المنشأ يكون على بينة من المنتوج بل وضمان جودته.

وعلى غرار عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فقد أوجب المشرع من خلال أحكام الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للشروط الموضوعية: فيمكن إجمالها على الشكل التالي:

-يجب أن تقترن تسمية المنشأ بالموقع الجغرافي: وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 وأكدّته المادة 04 من نفس الأمر، فتسمية المنشأ ترتبط بالموقع الجغرافي لمنطقة معينة.

-يجب أن تعين تسمية المنشأ منتجا: وهذا ما يستشف من المادة 02 من الأمر 76-65، والتي أوجبت استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة معينة، وسواء أكانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو تقليدية، أي أن ارتباط المنتج بالموقع هو السبب في التسمية.

-يجب أن تعين تسمية المنشأ منتجا تكون له مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية: فالمشرع لم يشترط أن تكون مميزات المنتج تتعلق بالعوامل الطبيعية فقط، بل تشمل العوامل البشرية أيضا وهذا ما أشارت له المادة 01 من الأمر 76-65، أي خبرة أهل المنطقة في صنع هذا المنتج، ومثال ذلك اشتهار منطقة القبائل في الجزائر في صنع زيت الزيتون.

-يجب أن تكون تسمية المنشأ مشروعة: أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 76-65.

ثانيا: أما بالنسبة للشروط الشكلية: فهي على الشكل التالي:

-الإيداع: وهو ذلك التصرف الذي يعبر بموجبه الشخص عن إرادته، في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية، والتملك يستوجب تسجيل الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. فطلب الإيداع هنا مشابه، لباقي طلبات إيداع عناصر الملكية الصناعية.

ومع ذلك عند تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ، يجب التمييز بين حالتين هما:

1-الحالة الأولى: في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ وطنية، يسلم هذا الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يوجه برسالة موصى عليها.

2-الحالة الثانية: في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية، يجب أن يسّلم الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 76-65.

هذا ويقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في 04 نسخ، ويجب أن يتضمن:

-اسم المودع وصفته وعنوانه ونشاطه الخاص، وإذا كان شخص معنوي وجب ذكر مقره الرئيسي.

-بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، والمساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها..

-قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية، ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال، مع بيان ألقاب المستفيدين، باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 11 من الأمر 76-65.

-أداء الرسوم الواجبة بما في ذلك رسم الإيداع طبقا للمادة 09 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

-التسجيل والإشهار: طبقا لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، تقوم المصلحة المختصة، بعد استلامها طلب التسجيل، من التأكد من استيفاء الإجراءات الشكلية والموضوعية، المنصوص عليها قانونا، تقوم بتسجيله في سجل تسميات المنشأ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 16 و18 من نفس الأمر.

كما تمنح المودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة، ومتممة برقم التسجيل، ومختومة من الإدارة المختصة، وهي بمثابة شهادة تسجيل، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 من الأمر 76-65.

كما أشارت المادة 17 من هذا الأمر، أن مدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ هي 10 سنوات، تسري ابتداءا من تاريخ الإيداع، كما يمكن تمديدها لنفس المدة، كلما طلب صاحبها ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا.

ثالثا: المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI.

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي تم وضعه تحت إشراف وزارة الصناعة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار، كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري EPIC وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 1998/03/01، تتمتع بالاستقلال المالي.

وهنا نشير إلى أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قد حلّ محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري، في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.

والمعهد الوطني للملكية الصناعية يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وهو يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية، خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. لذلك فهو مكلف بالمهام التالية:

-توفير حماية لحقوق الملكية الصناعية.

-تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

-تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة، في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها، والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة، يبحث عنها المستعملون من المواطنين، والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...

-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية، مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية، ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية، لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة، مع حماية وإعلام الجمهور، ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة، التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

كما يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إضافة لما سبق بالمهام التالية:

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها، وعند الاقتضاء نشرها، ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

-دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ ثم نشرها.

-تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

-المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه، عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

-تنفيذ أي إجراء يهدف، إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات، وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في ميدان الملكية الصناعية، التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

-وبالإضافة إلى ذلك يضع المعهد في متناول الجمهور، كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.

ومن جهة أخرى يخول للمعهد القيام بكل الأعمال الكفيلة، بتشجيع تطوره لاسيما ما يلي:

-إجراء كل المعاملات المنقولة والعقارية، أو المالية أو التجارية أو الصناعية المتصلة بهدفه.

-إبرام كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المتصلة بهدفه، مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.

-الاكتتاب في أسهم المؤسسات الأخرى.

ملاحظة: الاطلاع على الأوراق يوم الأحد: 2025/05/25 على الساعة 10:00 بقاعة الأساتذة قرب قسم القانون الخاص.